

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل .

وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرقى وهو الصحيح عليها .

واختاره المصنف والشارح وأبو الخطاب في الهداية .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقال القاضي يحل .

قال الشارح وحكى عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل انتهى .

قال في الهداية فقال شيخنا يحل أكله .

قال الزركشي أظن اختاره القاضي في المجرد .

وأطلقهما في المذهب والرعايتين والحاويين .

فائدة لو امتنع الصيد على المائد من الذبح بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً

فذكر القاضي أنه يحل .

واختار بن عقيل أنه لا يحل لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء .

وظاهر الفروع الإطلاق .

قوله وإن رمى صيدا فأثبتته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن أثبتته قيمته مجروحاً على

قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله